د. سعد الدين العثماني

قضية المرأة ونفسية الاستبداد

الطبعة الثانية

د. سعد الدين العثماني

قضية المرأة ونفسية الاستبداد

الطبعة الثانية

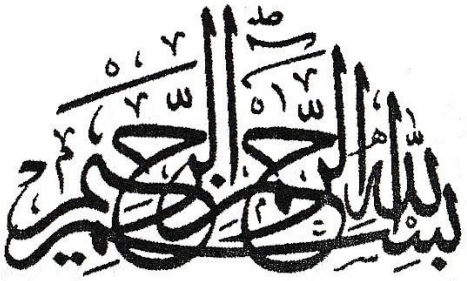

حقوق الطبع محفوظة

الكتاب : قضية المرأة ونفسية الاستبداد

المؤلف : الدكتور سعد الدين العثماني

الطبعة الثانية : 2004

الطبع : طوب بريس - الرباط

الإيداع القانوني : 2004/0974

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذه كتابات حول قضية المرأة، صيغت منذ سنوات على فترات، ونعيد نشرها اليوم لتقديرنا أن الاهتمام بمسألة النظرة إلى المرأة ودورها في مجتمعنا، ومواجهة العوائق النفسية والثقافية والاجتماعية التي تحول دون تزايد ذلك الدور، مهمة يجب أن يضطلع بها الجميع، وتعبأ لها الجهود.

والموضوع حساس، يحتاج إلى أن يبنى على رؤية إسلامية حضارية مخلصة من شوائب القرون، ومن تشييء وإباحية التغريب. إن الأمر جد، لأنه يتعلق بنصف المجتمع. فبدون حياته فلا حياة للمجتمع، وبدون حيويته فلا حيوية في المجتمع.

سعد الدين العثماني

بين التشدد والتشيىء (*)

[1]

هل يمكن لمشروع النهضة الحضارية أن يتم دون أن تعيش الأمة عملية تحديث لعقول أبنائها ؟ وتتخلص من كثير من المفاهيم والسلوكات المرتبطة بعصور مضت ؟ ودون أن تقوم بتجديد طرائق تفكيرها ونظرتها إلى الأشياء والأحداث ؟

لا شك أن الجواب بالنفي بديهي. ولا شك أيضا أن ذلك لا يصادم في شيء ثبات الشرع وعالمية رسالته، بل هو مصداق ذلك الثبات وتلك العالمية.

ولن نطيل في الاستدلال على ذلك، فهو معروف في الشرع والعقل، لكننا نشير فقط إلى أهمية العرف في الاجتهاد الفقهي، وفي فهم الأحكام بوصفه نموذجا لمراعاة التشريع الإسلامي للواقع وتفاعلات ومستجداته، ولقدرته على احتواء الجديد.

وهي أهمية حدت بعلماء الإسلام إلى أن يصوغوا عدة قواعد تشريعية وفقهية مرتبطة بالعرف، منها : «العادة محكمة»،

---

*) نشرت سنة 1991 مقدمة لكتاب "مقاربة إسلامية للاستلاب النسائي".

«استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»، «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»، ... ولعلماء الإسلام مؤلفات كاملة خاصة بموضوع العرف، كما لهم دراسات مطولة عنه في كتب الأصول والفقه.

لكل هذا فإن من أهم ما يجب أن يهتم به المشتغلون بالفكر الإسلامي والدعوة الإسلامية رصد التصورات والسلوكات المرتبطة بأعراف القرون الماضية، وتمييزها عما هو مبادئ شرعية وأحكام إسلامية ثابتة، وكنسها من العقل والواقع الإسلاميين. وبدون ذلك فسيصعب على دعاة الإصلاح والنهضة، وعلى رواد البعث الحضاري لأمة الإسلام أن ينالوا مبتغاهم في واقع لم يتخلص من رواسب التخلف والجمود.

[2]

وتشير كثير من الأدلة الشرعية إلى أن من بين ما يرتبط بالعرف من المجالات الحساسة، النظرة إلى المرأة ودورها في مجتمعها، وعلاقتها بأفراد أسرتها. وقد ربطت آيات عديدة ما يجب على الزوجين من حقوق متبادلة بالمعروف، ومن ذلك قوله تعالى: **«ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»** (البقرة/228)، وقوله: **«الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»** (البقرة/229)، و**«فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف»** (البقرة/ 231)،

و«فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» (البقرة/ 232)، و«وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (البقرة/233).

وفي سورة النساء نجد قوله تعالى :

- «وعاشروهن بالمعروف» (آية 19).

- «وآتوهن أجورهن بالمعروف» (آية 25).

- وفي سورة الطلاق نجد قوله تعالى : «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» (آية 2)، وقوله تعالى : «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف» (آية 6).

قال ابن تيمية تعليقا على تلك الآيات : «فقد ذكر [الله تعالى] أن التراضي بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف (...) فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين. فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدرا وصفة (...) وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف (...)» (الفتاوي : 34/84-85).

وقريب من هذا قول شهاب الدين القرافي شارحا للفظ العرف في

آية من الآيات : "المراد بالعرف في الآية عادات الناس وما جرى تعاملهم به" (الفروق : 3/149).

وأجمع آية في هذا المجال قوله تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (البقرة/226). وقد علق عليها الأستاذ محمد رشيد رضا قائلا : «وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم» (2/375).

وعلى الشاكلة نفسها، ترتبط النظرة إلى المرأة ودورها في المجتمع ارتباطا وثيقا بالمستوى الحضاري والعرف البشري. فيزداد ذلك الدور أو يقل، وترشد تلك النظرة أو تتخلف حسب ما يتعارف عليه الناس وتطيقه ظروفهم الحضارية.

وهكذا فرغم الإعلان العام في الإسلام للمساواة بين البشر، والرفض التام الواضح في أصول الشريعة للتفرقة أو التمييز على أساس الجنس في التكاليف والحقوق لأن النساء شقائق الرجال كما في الحديث الصحيح، ورغم الإصرار على رفع الظلم الواقع على المرأة لآماد عدة حتى إن أكثر أحكام القرآن الكريم عن المرأة أتت مانعة من ظلم سلط عليها أو رادة لحق سلب منها، أو أتت لتضع حدودا للرجل ألا يجور في تعامله معها، أقول : رغم كل ذلك فقد بقيت النظرة إلى المرأة تقتضي تبعيتها للرجل، وبقيت مشاركتها

في حياة مجتمعاتها في ساحات الحركة والإبداع والعطاء بكل أنواعها متأثرة بإرث ثقيل من الانتقاص والتهميش، لذلك بقيت عملية تحرير المرأة وإشراكها الفعال إلى جانب الرجل في مختلف ساحات المحتمع في حدود ما يطيقه استعداد البشر آنذاك. وقد أشار الأستاذ محمد رشيد رضا إلى أن أخذ الإنسان عن الوحي في نظرته إلى المرأة بالخصوص ارتبط بمدى استعداده، يقول : «وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم» (المنار : 405/2).

لكل هذا فمن الضروري تخليص النظرة إلى المرأة ووضعيتها مما علق بها عبر القرون، وتمثل الشرع أكثر ومبادئه، صافيا من كل شائبة، مأخوذا من منابعه ومصادره الأصلية.

وقد يقتضي ذلك اختيار اجتهاد فقهي قديم لكونه أكثر تحقيقا لمقاصد الشرعي في الواقع الجديد.

وهذا الاجتهاد الفقهي :

- قد يكون اجتهادا متداولا لفقيه أو مدرسة فقهية.
- وقد يكون اجتهادا معمورا ومتداولا غير متداول لصحابي أو فقيه، فيحي ويبعث من جديد.

لكن قد يقتضي الأمر أيضا ابتداع حلول جديدة، واختيار اجتهادات غير مسبوقة. وليس ذلك بمستنكر في الفقه إذا توفرت شروط الاجتهاد، واحترمت ضوابطه.

[3]

وجاءت الحضارة المادية الحديثة لتنتقل بالمرأة من تشييء إلى تشييء، ومن استغلال إلى استغلال، ولم تخرج مع الأسف الشديد في سلوكها العام عن التركيز على جسد المرأة ومفاتنها، لكن بوجه أبشع وأفظع.

ولسنا ننكر أن المرأة استفادت في هذه الحضارة التي تعيشها البشرية اليوم، تقديرا لها مغايرا لعهود من الانحطاط طويلة، وحضورا في ساحات المجتمع أكبر مما تحقق من قبل، لكن وقع في المقابل استغلال جسد المرأة لأهداف عدة بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا.

والطرح الإسلامي وسط بين الطرفين : رفض لظلم المرأة وتهميشها ومعاملتها بالدونية والتنقيص، ورفض لتحويلها إلى مشروع جنس وصورة للإغراء والإثارة.

إنه بتعبير القرآن «تكريم» بكل ما تحمله الكلمة من معنى : «ولقد كرمنا بني آدم».

ويصعب كثيرا أن يقف الإنسان في هذا الوسط فكثيرا ما يميل

هنا أو هناك لأسباب عدة. فقد يستفزه ما يجرّه الطرح المادي التشييئي للمرأة من مفاسد وآلام، فيميل إلى التشدد في النظرة إلى جسد المراة والتضييق عليها. وقد تستفزه مظاهر تهميش المرأة وانتقاصها فيميل إلى تساهل يميع قضية المرأة ويحولها إلى استغلال جنسي يلغي دورها الاجتماعي ليحولها إلى سلغة وبضاعة.

قضية المرأة
بين الخصوصية والكونية (*)

لم يعد خافيا أن هناك محاولات متواصلة لفرض هيمنة الغرب على باقي العالم ليس سياسيا واقتصاديا وعسكريا فحسب، ولكن أيضا ثقافيا واجتماعيا . وقضية المرأة هي واحد من المجالات التي تجسد هذا الأمر وتعكسه . فأمور مثل دور الأسرة في المجتمع والأسس التي يبنى عليها ومكانة الأمومة في حياة المرأة وكيفية النظر إلى العلاقات الجنسية وغيرها، كلها أمور يحاول الغرب أن يفرض فيها وجهة نظر واحدة، تعرض على أنها التعبير عن الحقيقة المطلقة، وبذلك إن الغرب يتحرك ليفرض عالما له حضارة واحدة، وثقافة واحدة . ويسلك في سبيل ذلك كل أساليب الترغيب والترهيب المتوفرة .

لذلك لا بد أن نتلمس الرؤية الإسلامية الصافية من مصادر هذا الدين الأصيلة . فلا ثبات في رياح العولمة العاتي إلا بأرض عقدية وتصورية صلبة، ووعي بالذات كامل .

---

*) عرض ألقي في عدة ندوات، ونشر أصله افتتاحية لمجلة الفرقان، العدد 36 الخاص بالمسألة النسائية (رمضان 1416/يناير 1996).

ونقرر بدءا أن الإسلام أعظم حركة تحرير ودفاع عن المرأة في تاريخ البشرية. يشهد لذلك أن أغلب آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتحدثة عن المرأة إنما أتت رافعة للظلم عنها وملغية لكثير من الأعراف الجائرة : « **وإذا بشر أحدهم الأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون** »(النحل/58-59).

« **(..)فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** » (البقرة/ 232).

« **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** » (البقرة/ 231).

« **ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن (..)** » (النساء/19).

وفي المقابل كرم الإسلام المرأة أيما تكريم، وأحاطها بمظاهر العناية والاحترام ؛ وأصر على محاربة كل مظاهر تشييئها واستغلال جسدها وجعلها بضاعة للعرض والإثارة. لكن المسلمين يعانون مع الأسف من اضطراب شديد في المفاهيم حول المرأة، وعلاقتها بالرجل، ومكانتها ومجالات نشاطها في المجتمع. وقد تأثرت الكثير من تلك المفاهيم باجتهادات العصور المتأخرة التي تميزت بالتشدد والمغالاة، أو جاءت

رد فعل على التغريب والإباحية الزاحفين على مجتمعات المسلمين.

ونرى أن الرؤية الإسلامية المنطلقة من القرآن والسنة لما يسمى بقضية المرأة تنبني على ثلاثة أصول ترسم خط التشريع العام، وتنتظم عموم أحكامه . والاستثناء منها لا يتم إلا بنصوص شرعية واضحة . وهي استثناءات لا يقاس عليها ولا تتعدى إلى غير مجال تطبيقها الخاص . ويمكن أن نصوغ تلك الأصول في ثلاث عبارات هي :

مساواة لا تمييز. استقلالية لا تبعية . مشاركة لا تهميش أو قل هي : أصل المساواة، وأصل الاستقلالية، وأصل المشاركة .

أولا : أصل المساواة :

فالرجل والمرأة في نصوص الشرع متساويان، شقيقان لا يجوز معاملة أحدهما بالتمييز أو التفضيل أو المحاباة. وأهمية توضيح هذا المبدأ يظهر في أن مساواة الجنسين في مجال أو أمر أو حكم لا يحتاج إثباته إلى دليل لأنه الأصل. والذي يحتاج إلى البحث عن الدليل هو عدم المساواة وتخصيص النساء بأحكام مميزة. وهذا في رأينا أصل أصول النظر إلى قضية المرأة. وأدلة هذا الأصل في الشريعة كثيرة منها :

1- كون الرجل والمرأة متساويين في أصل الخلق والتكوين، كلاهما من آدم، يقول تعالى : **«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا**

ونساء» (النساء)، ويقول الله تعالى: «**ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**» (الحجرات/12)، ويقول صلى الله عليه وسلم: "**كلكم بنوا آدم وآدم من تراب**" (1). وقد انطلق القرآن من هذه المساواة في أصل الخلقة والتكوين ليبني عليها حقيقة أن التفاضل يجب أن يتم على أساس التقوى وليس على أساس الجنس أو أي اعتبار آخر : «**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**» .

ولم يكتف القرآن بتقرير هذه الأرضية الصلبة لأصل المساواة بين الجنسين، بل ركزت آيات عديدة على مساواتهما في المسؤولية والعمل والجزاء، بشكل لافت للنظر، يقول تعالى: «**من يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مومن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا**» (النساء/124)، ويقول: «**إن المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**»(الأحزاب/35)، «**من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون**» (النحل/97)،

«من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها، ومن عمل صالحا من ذكر وانثى وهو مومن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب» (غافر/40)، «وماكان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم» (الأحزاب/36)

وخاطب الله النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال سواء بسواء . وجعل لهن عليهم مثل ما جعل لهم عليهن . وبايع النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم.

وعلى غير ما يظن كثير من المسلمين اليوم وما يتوقعون من توجيهات القرآن الكريم، ساوت آيات كثيرة بين الجنسين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهجرة والجهاد والاستشهاد: «والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض، يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، ..» (التوبة/71)، «فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى، بعضكم من بعض، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار» (آل عمران/195).

لماذا هذا التركيز على ذكر المرأة إلى جانب الرجل في كل هذه

الآيات ؟ أليس دليلا على أن القرآن أراد مقاومة الأفكار والمفاهيم والعادات التمييزية السائدة عند نزوله ؟ أليست شمولية هذه الآيات لكل مجالات النشاط البشري من العبادات الفردية، إلى الأنشطة الاجتماعية إلى الحركة السياسية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والجهاد والاستشهاد دليلا على إطراد مبدإ المساواة في الاسلام وسريانه في كل ميادين النشاط المجتمعي ؟

2 - النصوص الشرعية القاضية بالمساواة بين عموم المسلمين، دون تمييز. فالتفاضل في ميزان الشرع دنيا وأخرى يتم على أساس التقوى، وليس على أساس الجنس : «**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**» (الحجرات/13). وفي الحديث : "كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب" (1)، **"إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب"** (2) .

3- قوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما النساء شقائق الرجال"**(3)، فهذا نص صريح وارد بصيغة العموم، يقتضي أن الأصل في الشريعة مساواة النساء والرجال .

4- ما أكد عليه جمهور الأصوليين والعلماء، **من أن خطاب الذكور في نصوص الشرع سواء كان بالمفرد المذكر أو الجمع المذكر يخاطب النساء والرجال معا دون أي تفريق**

أو تمييز إلا إذا وجدت قرينة مخصصة. يقول أبو سليمان الخطابي معلقا على الحديث الأخير بأن فيه من الفقه : "أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها" (4)، ويقول ابن القيم : [وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء] (5) .

وقد ظن كثيرون أن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة حديث وافد من الغرب، لا وجود له من قبل في دين ولا فكر. والصحيح أن المبدأ معروف لدى علماء السلف، مصرح به لديهم، وقد يكون بعبارات مختلفة ومتنوعة . ومن ذلك قول ابن حجر العسقلاني : (والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص) (6) وقوله : (حكم المرأة هو حكم الرجل بالتبعية إلا ما خصه الدليل) (7)، ونقل في مكان آخر قول الكرماني : (حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية) (8)، بل قد صرح بعض السلف بلفظ المساواة نفسه . وذلك مثل قول الزين بن المنير تعليقا على الآية : «**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا**» (النساء/100) : (الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف بل على المساواة) (9).

وذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى استعمال لفظ المساواة

للتعبير عن وضعية المرأة في الشريعة الإسلامية . مثل قول رشيد رضا في تفسيره للآية : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»، بأن الإسلام جعل القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين (10) وخصص عبد القادر عودة أثناء حديثه عن مبادئ التشريع الجنائي في الإسلام فقرة خاصة عنونها بـ "نظرية مساواة المرأة بالرجل" (11).

وككل قاعدة عامة، هناك استثناءات حددتها الشريعة انطلاقا من طبيعة كل من الرجل المرأة . لكنها استثناءات لا تعني التقليل من شأن طرف دون آخر. يقول تعالى : **«ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله . إن الله كان بكل شيء عليما»** (النساء/32).

أي لا تتمنوا ما فضل الله به رجالكم على نسائكم أو ما فضل به نسائكم على رجالكم في أوضاع أو مواقف معينة . لكل طبيعته وشخصيته في تلك الأوضاع والمواقف .

وهكذا فلا يستثني من أصل المساواة إلا أحكام محدودة، شرعت مراعاة لخصوصيات المرأة. وهي أحكام لا تثبت إلا بالنص، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها إلا بدليل ولتوضيح الأمر نسوق مثال قوله تعالى : **«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»** (النساء/11). فهذا حكم مستثنى من أصل المساواة

بالنص الثابت الصريح. لكنه لا يصوغ قاعدة عامة ولا يرسي أصلا من أصول الشريعة. وقد أخطأ في الآية من استنتج منها أن حظ الانثى في الإرث هي دائما نصف حظ الذكر. كما أخطأ فيها من فهم منها أن مرتبة الأنثى في الإسلام وأحكامه هي نصف مرتبة الرجل.

وهذا غير صحيح. لأن المرأة قد ترث أكثر مما يرث كثير من الرجال، كما أنها قد ترث مثل ما يرث الرجل ولو كان في مثل مرتبتها. وذلك مثل الأب والأم، إن كان للميت ولد : **«ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد»** (النساء/11)، ومثل الإخوة للأم كما في قوله تعالى : **«وإن كان رجل يورث كلالة أو امرة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس»** (النساء/12). فللذكر مثل حظ الانثيين في الآية ليس حكما عاما في الارث، كما أنه ليس قاعدة عامة في الشريعة. بل هو حكم مستثنى من عموم قاعدة المساواة، لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه .

ثانيا - أصل الاستقلالية :

وهو نتجة طبيعية للأصل الأول . فمادام حكم المرأة هو حكم الرجل، فإن المرأة بالتالي مستقلة عن غيرها استقلال الرجل عن غيره . وهي ليست تابعة بالضرورة لرجل، مادام الرجل ليس تابعا بالضرورة لرجل ولا لامرأة . وكلاهما تنطبق عليه نصوص الشرع القاضية بألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن كل واحد -

رجل أو امرأة- مسؤول مسؤولية شخصية عن إيمانه أو كفره، وعن طاعته أومعصيته، وكل يتخذ في ذلك القرار في استقلالية تامة .

ومن مظاهر هذه الاستقلالية اتفاق جمهور فقهاء الإسلام على أن للمرأة كامل الحرية والاستقلالية في إدارة أموالها واستثمارها وسائر التصرفات دون أي سيطرة عليها في شئ من ذلك للرجل من قريب أو زوج .

وكل استثناء من هذا الأصل لا يكون إلا بنص، ولا يتوسع فيه إلا بدليل . وهي استثناءات تتعلق في الغالب بالأسرة والعلاقة بين الزوجين.

ثالثا - أصل المشاركة :

وهو نتيجة للأصل الأول أيضا - ويعني أن فرص الحضور والفعل في مختلف ساحات المجتمع ومجالات النشاط فيه يجب أن يستوي النساء والرجال فيها، وقد شجع الإسلام المرأة على المشاركة في الحياة الاجتماعية، وكانت في العهد النبوي تحضر صلاة الجماعة والجمعة والعيدين وفرض عليها الحج مثل الرجل سواء. كما أنها لازمت مجالس العلم ومجتمعات المسلمين، وشاركت فيها سائلة ومعبرة عن رأيها بحرية . وثبت في السنة أن المرأة المسلمة طالبت بحقها في مزيد تعليم، فعن أبي سعيد الخدري: "قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظن وأمرهن" (12). وشاركت المرأة في

العهد النبوي في العمل الميداني بكل أنواعه حتى الجهاد بالخدمات والتطبيب بل والقتال نفسه -كما ساهمت في العمل السياسي تحت صور متعددة .

المرأة -إذن- كانت حاضرة في مختلف ساحات المجتمع . بل كنت تجد مجتمعنا واحدا من الرجال والنساء تسوده علاقات ملتزمة بالشرع وأحكامه، لكنها عفوية .

ونكتفي هنا بآية واحدة تسجل هذا الحضور المشترك وهي قوله تعالى: «**والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض، يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**» (التوبة/72) .

فهذه الآية أثبتت للمؤمنات الولاية المطلقة مع المومنين . فيدخل فيها ولاية الأخوة والتعاون العلمي والمالي والاجتماعي، وولاية النصرة الدعوية والسياسية .

ويتضمن قوله تعالى : «**يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر**» حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، وحقها في أن تنتقد الحاكم وتسدي له النصح بكل وسيلة متاحة . وقد مارست المرأة المسلمة هذا الحق فأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وجادلت عن الحق وفي الحق طوال عهود الإسلام .

ولعبت عائشة أم المؤمنين دورا كبيرا في الفتوى والتعليم وإسداء النصح طيلة حياتها. وخرجت في جماعة من المسلمين منهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يطالبون بالقصاص من قتلة عثمان والصلح بين طوائف المسلمين . وتصرفت قائدة ترسل مبعوثيها بالرسائل إلى وجوه الصحابة والمسلمين تدعوهم إلى مساندتها. وأعطت بذلك مثال المرأة المشاركة في مجتمعها وشؤونه.

وبعد :

فيتأكد مما سبق أن هناك مبادئ كونية عالمية في النظر والتأسيس لقضية المرأة، أرساها القرآن الكريم وثبتتها السنة النبوية، لكن يتأكد أيضا وجود خصوصيات لكل ثقافة ولكل أمة . والأمة التي تتخلى عن هويتها تنمحي من التاريخ وينقضي أجلها. وتتميز الرؤية الإسلامية بأحكام خاصة في قضايا مثل دور الأسرة في المجتمع والأسس التي تبنى عليها ومكانة الأمومة في حياة المرأة وكيفية النظر إلى العلاقات الجنسية وإبداء المرأة مفاتنها للأجانب عنها وغيرها باعتبار الفروق الفطرية والطبيعية بين الرجل والمرأة في تكوينهما العضوي والنفسي . وهذا يعني أن المساواة التي هي أصل الأصول في النظر إلى قضية المرأة في التشريع الإسلامي، لا تعني المساواة الميكانيكية أو المماثلة، ولا تعني إلغاء الخصوصيات .

كما ألمحنا إلى ذلك من قبل

والرؤية الإسلامية تتكون من الأمرين معا :

- من الأصول والمبادئ العامة، التي يجب أن تشكل أساس النظر الشرعي، وكل أمر أو قضية في الموضوع يجب أن تناقش في إطارها .

- الاستثناءات التي لا تثبت إلا بنص صريح، ولا يقاس عليها ولا يتوسع فيها إلا بدليل .

الهوامش :

1) أخرجه البزار عن حذيفة (صحيح الصغير : 183/4).

2) أحمد وأبو داود عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير : 119/2).

3) أحمد وأبو داود (الطهارة) والترمذي (الطهارة) وابن ماجة والدارمي عن عائشة (صحيح سنن الترمذي للألباني : 35/1).

4) معالم السنن على مختصر شرح أبي داود (161/1).

5) إعلام الموقعين (91/1).

6) الفتح (305/1).

7) الفتح (231/1).

8) الفتح (699/1).

9) نفسه (425/3).

10) المنار (446/5).

11) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (27/13، 316).

12) أخرجه البخاري (كتاب العلم) وغيره.

قضية المرأة ونفسية الاستبداد (*)

[1]

معالجة نفسية الاستبداد ومقاومتها شيء ضروري في مجتمع يريد أن يعيش كريما ويمضي نحو مستقبل أفضل، لذلك فقد أعطى القرآن الكريم مساحة كبيرة للاهتمام بهذا الأمر والتركيز عليه، فهلاك الأمم وانهيار المجتمعات والحضارات سببه الأول الظلم، وهي حقيقة لم يترك القرآن فرصة إلا وأكد عليها، حتى إنه من الصعب استقصاء كل الآيات المرتبطة بالموضوع: **(ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا)** (يونس/ 13)، **(وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا)** (الكهف/ 58)، **(فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا)** (النمل/ 85)، **(وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة)** (هود/ 102)، **(وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة)** (الأنبياء/11)... **(إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)** (النحل/ 90).

وصاغ حديث قدسي المبدأ في عبارة شاملة: **(يا عبادي إن**

---

*) نشر افتتاحية لمجلة (الفرقان) على ثلاث حلقات في الأعداد: 21 (ذو القعدة 1410، يونيو 1990)، و23 (رمضان 1411، أبريل 1991)، و24 (صفر 1412، غشت 1991).

حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا).

واعتنى القرآن، كما اعتنت السنة ببيان التشريعات التي تضمن أن يكون العدل والقسط هو السائد في المجتمع، والموجه لحركته، والحاكم بين الناس .

كما أن القرآن هو أول كتاب عرفه الإنسان ربط الاهتمام بحقوق الإنسان وحريته بكرامة الإنسان عند الله: (ولقد كرمنا بن آدم). وليس بامتيازات معينة : عرقية، أو طبقية، أو مادية أو غيرها : **(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير)** (الحجرات/13).

ولذلك فإن الكلمة المشهورة : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» والتي انطلقت من الحضارة التي أنشأها القرآن إنما كانت انعكاسا لتعاليمه ومبادئه (1).

إن الظلم والاستبداد يربيان نفسيات خاصة تجعل المرء يستمرئ الظلم إذا كان ضعيفا، ويطغى ويتجبر إذا كانت لديه أدنى قوة أو قدرة . وتصبح العلاقات السائدة في مختلف مؤسسات المجتمع مطبوعة يطابع التسلط، يقل أو يكثر تبعا لعوامل متعددة .. وفي جو نفسية الاستبداد يسود حسم الأمور بالقهر والقسر، وحل المشكلات بالضغط والعنف، ويسيطر التشنج والخصام وأسلوب الاتهام والتجريح والسباب ... هذا إذا لم يكن في يد الإنسان سلاح، أما إن كان في يده

سلاح (مادي أو معنوي [السلطة]) فإن حسم الخلاف يتم بالقمع والعنف وأحيانا بالتصفية الجسدية . وفي المقابل يغيب أسلوب التحاور والتفاهم، ويتضايق لسماع رأي مخالف ...

وإذا طال زمن الاستبداد أصبح كل ذلك طبعا وعادة، وأضحى هو الأصل في التعامل بين أفراد المجتمع. وعندها ينتهي الأمر إلى تجميد الفكر، وشل الطاقات، وإجهاض كل إبداع ..

وعلى عكس نفسية الاستبداد فإن نفسية الحرية تعني أولا وقبل كل شيء احترام الآخر وسعة الصدر للرأي المخالف والاستعداد لمراجعة الرأي الخاص بموضوعية، والاعتراف بالفضل لصاحبه ولو كان عدوا .. هذه كلها أسس ممارسة الحرية في الواقع، وهي وحدها التي تجعل المرء يتقبل برحابة صدر نتائج الحرية ومقتضيات العدل: **(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى)** (المائدة/8)، **(وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)** (الأنعام/ 152) **(ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)** (النساء/ 135).

[2]

ما علاقة كل هذا بقضية المرأة ؟

إن تعامل الرجل مع المرأة تعاملا دونيا سلطويا ليس في الحقيقة

إلا إفرازا لنفسية الاستعباد، كإفرازاتها المماثلة في كل مؤسسات المجتمع الأخرى، فمثلا هناك مسؤول الإدارة الذي يتعامل مع موظفيها تعامل «السادة مع العبيد» : فالنقاش ممنوع، ومجرد التفكير في الحصول على حقوق مشروعة مقموع وربما يستغل السيد الرئيس الموظفين لمصالح خاصة كأنهم خدم في ضيعة من ضيعاته...

وهناك رب المعمل الذي يتعامل بجبروت وطغيان مع العمال ولا يشعر بالنشوة إلا بإذلالهم، ولا يرضى حتى بمجرد الحديث عن حقوقهم، أما أن «ينزل» إلى مستوى الحوار معهم وسماع رأيهم والتعامل معهم بندية ومساواة فهذا مالا يخطر على باله .

وإذا انتقلنا إلى مستوى الأسرة فإننا نجد النفسيات ذاتها ونفس السلوك نفسه. نجد الزوج يتعامل مع زوجته بأسلوب الطغيان : النقاش ممنوع، المراجعة مرفوضة، لا مشاورة في اتخاذ القرار، لا حوار، المنع من الخروج من البيت وأحيانا نوع من الإقامة الإجبارية.. وأخيرا الضرب والايذاء البدني. وعندما يتم كل هذا أو بعضه باسم الدين، واستنادا إلى نصوص، فإن الطامة تصبح مضاعفة، والجناية تصير مزدوجة : على الدين وعلى المرأة معا .

ولقد رأينا في ممارستنا الطبية حالات من الايذاء البدني للزوجات يندى لها الجبين، مما يعني ضرورة البحث عن جذورها وأسبابها لعلاجها العلاج المناسب، كما تلقينا «مراسلات» تشكو من أزواج يتعاملون في أسرهم بأسلوب التسلط والضرب، ومنهم من يحاول أن

يوجد مبررات لتصرفاته من الشرع، فلهؤلاء نوجه هذا الموضوع أساسا.

[3]

ولنبدأ الحديث من بدايته. لقد حدد الإسلام بوضوح ونصاعة تامين استواء الرجال والنساء أمام الشرع في التكليف والمسؤولية والجزاء. وهو ما بينه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح : «إنما النساء شقائق الرجال» (2)، ووجود أحكام خاصة بالنساء تشريع لحالات استثنائية، لا تهدم الأصل بحال، ولا يجوز التوسع فيها إلا بدليل.

والآيات التي تقيم هذا الأصل وتوضحه أكثر من أن تحصى في هذا المقام، لكننا نختار منها نماذج فقط :

1) (**المومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض، يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**) (التوبة/ 72).

هذه الآية كافية في إقامة الأصل الذي تحدثنا عنه، وفيها تأكيد على إبراز دور المرأة الاجتماعي والحضاري بجانب الرجل وعلى قدم المساواة معه، دون أي إشعار بالدونية أو التبعية. وهو في الوقت نفسه رفض لاختزال المرأة في جسدها، ودعوة إلى التعامل معها

بوصفها إنسانا مؤهلا للعطاء والمساهمة والبناء وليس بوصفها مشروع جنس فقط .

ويعلق الأستاذ محمود شلتوت على الآية قائلا : «إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة. وإذن ليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتمادا على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء» (3) .

2) **«ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة»** (البقرة/ 228) .

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا : «هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله (وللرجال عليهن درجة) (...)، وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهم . وما يجري عليه عرف الناس وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي للرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية، وليس

المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه» (4).

3) **(فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين)** (آل عمران/54).

وقد علق ذ. محمد رشيد رضا على هذه الآية أيضا تعليقا جاء فيه: «وفي الآية ما ترى من الحكم بمشاركة النساء للرجال في الاجتماع للمباراة القومية والمناضلة الدينية. وهو مبني على اعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمور العامة إلا ما استثني منها ككونها لا تباشر الحرب بنفسها بل يكون لها حظها من الجهاد مثل خدمة المحاربين ومداواة الجرحى..» (5).

4) **(فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض)** (آل عمران /195).

قال الطبري : بعضكم من بعض في النصرة والملة والدين .

[4]

وهكذا يتضح كيف يرسي القرآن الكريم ما نظنه أول أصل إسلامي، وأكبر مبدإ قرآني يجب الانطلاق منه في معالجة ما يسمى بقضية المرأة. إن الرجل والمرأة في التصور الإسلامي سيان في التكليف والمسؤولية والجزاء، شقيقان لا يجوز معاملة أحدهما بالتمييز . أو التفضيل أو المحاباة . وهذه المساواة أصل أصيل في الشريعة، أبرزه بوضوح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : **«إنما النساء شقائق الرجال»**. فليست هناك شريعة للرجال في مقابل شريعة للنساء، ولا فرق بين الإثنين إلا في أحكام فرعية محدودة (6)، شرعت لحالات استثنائية . وهي أحكام لا تثبت إلا بالنص، ولا يجوز التوسع فيها إلا بدليل .

وأهمية التركيز على توضيح هذا المبدإ يظهر في أن مساواة الجنسين في مجال أو أمر أو حكم لا يحتاج إثباته إلى دليل لأنه الأصل، بل الذي يحتاج إلى البحث عن الدليل هو عدم المساواة وتخصيص النساء بأحكام مميزة .

وممن أكد على هذا الأمر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه القيم «مقاصد الشريعة الإسلامية». فبعد أن أوضح جذوره في الشرع والفطرة قال : «فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود

مانع، فلا يكتفى بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي . ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء. وأن الأصل في الأفعال الصادرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنها مشروعة للأمة حتى يدل دليل على الخصوصية» (7) . ثم بين أن موانع المساواة إن وردت في الشرع تعتبر بمقدار تحققها وفي الغرض المحدد لها لا مطلقا.

[5]

وقد دلت نصوص السنة والسيرة على أن المرأة في المجتمع الإسلامي الأول لا زمت حضور مجالس العلم ومجتمعات المسلمين، وشاركت فيها سائلة ومعبرة عن رأيها في حرية. وشاركت في العمل الميداني بكل أنواعه حتى الجهاد بالخدمات والتطبيب بل والقتال نفسه . كما ساهمت في العمل السياسي تحت صور متعددة . فقد شهدت الوقائع التاريخية للدعوة الإسلامية في شتى مراحلها على أن الرجال والنساء كانوا سواسية في الحضور والفعل دون تمييز أو عزل لفريق الرجال عن آخر للنساء . نذكر فقط بيعة العقبة الثانية التي كان مضمونها سياسيا جهاديا (8)، والتي حضرتها امرأتان هما عمارة نسيبة بنت كعب وأم منيع أسماء بنت عمرو . وكانت صيغة البيعة واحدة للرجال والنساء .

لكن ربما يرد السؤال عن السر في توقف مشاركة المرأة السياسية .. في العهد النبوي في حدود معينة، وفي عدم حضورها بقدر مساو

للرجل في «اجتماعات الشورى» وفي إدارة شؤون الدولة وسياستها . وربما يذهب البعض إلى اعتبار ذلك دليلا كافيا على وجوب وقوف المرأة في كل زمان ومكان عند تلك الحدود وعدم جواز توسيع مشاركتها السياسية ..

وهذا كما هو واضح يدخل في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتركه . والنقاش حوله لدى علماء الأصول معروف مشهور . فهل كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يعد فعله سنة ؟ وهل كل ما تركه يعد تركه سنة ؟ والراجح لدى جمهورهم أن فعله صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب أو الندب إذا كان في أمر تعبدي أو صاحبته قرينة تفيد الوجوب أو الندب، أما في غير ذلك فإن الفعل لا يفيد إلا الاباحة . والاباحة هنا بمعنى «رفع الحرج عن الفعل لاغير» (9).

وهكذا فإن الفعل إذا صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مجردا عن أي قرينة (مثل قصد القربة أو سنة قولية أو تكرار في أعمال لا يقتضي الطبع تكرارها والمواظبة عليها) فإنه لا يدل إلا على عدم حرمته أو كراهته (10) . كما أن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم المجرد عن أي قرينة لا يفيد بمجرده إلا على عدم وجوب العمل أو استحبابه .

أضف إلى هذا أن التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا فيما قصد صلى الله عليه وسلم فعله، أما ما فعله اتفاقا أو عادة فليس من التأسي به فعله . يقول تقي الدين ابن تيمية :

« ... لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له ... » (11) .

ولهذا فإننا نقول إن ترك مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ... في مستوى معين في العهد النبوي من الفعل (أو الترك) الذي لم يثبت القصد إليه ولا وجدت قرينة تدل على وجوبه أو استحبابه أو على أنه لم يقع اتفاقا وعادة .

لكن أضيف أكثر من هذا أن القاعدة الأصولية السابقة المرتبطة بالمباح، تتحدث عن فعل أو ترك مجردين تماما ، فكيف ونحن أمام ترك يشكل استثناء من مبادئ وأصول في الشرع ، فنحن بذلك أمام قرينة قوية تصرفه - في رأيي - عن أدنى درجات الطلب الشرعي .

[6]

لكن النظر الأصولي يمكن أن يقتضي معالجة الأمر من زاوية أخرى (12)، فيمكن اعتبار ما رأيناه من تصرفات الرسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال مشاركة المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .. من التصرفات المبنية علي العرف والمعللة به .

ومعروف أن النص العرفي يدور حكمه مع العرف ويتبدل بتبدله، ومن الأمثلة التي ساقها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء على النص العرفي قوله صلى الله عليه وسلم بشأن الفتاة البكر البالغة : «إذنها

صماتها » . وأسوق هنا كلامه عن هذا الحديث كاملا لأهميته . يقول :

«هذا، ومن النصوص التشريعية الخاصة التي تعتبر ـ فيما أرى ـ مبنية على العرف والعادة، فيتبدل حكمها تبعا لتبدل العادة، ما قد أسلفنا ذكره من قول النبي عليه السلام بشأن الفتاة البكر البالغة : «إذنها صماتها» . حيث اعتبر سكوتها عن استئذان وليها في تزويجها من رجل معين وبمهر معين إذنا منها وتوكيلا . فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن هذا الحكم في الفتاة البكر مبني على ماهو معروف فيها من الخجل عن إظهار رغبتها في الزواج عن استئمار وليها لها، فعادتها أن تعبر بالسكوت عن رغبتها وإذنها . وهذا الاستحياء لا يزال إلى اليوم غالبا عليهن في الأوساط الإسلامية بحسب التربية والتقاليد الاجتماعية.

«فإذا فرض أن هذه التربية قد تبدل اتجاهها وأصبحت الفتيات الأبكار لا يتحرجن من إعلان هذه الرغبة أو عدمها على السواء كعادة الثيبات غير الأبكار فإن الإذن منهن عندئذ بالتزويج لا يكفي فيه السكوت بل يحتاج إلى بيان كالإذن من الثيبات ليعتبر توكيلا يسري به عليهن عقد التزويج منذ وقوعه من الولي المتأذن ؛ وعند عدم الإذن والتوكيل في الفتاة البكر البالغة يعتبر تزويجها عملا فضوليا يحتاج إلى إجازة منها ليصبح نافذا عليها وإن سكتت عند استئمار وليها لها» (13) .

ونحن نرى أنه هنا أيضا فإن الاحتجاج بمجرد عدم إشراك المرأة

في ميادين معينة في العصر النبوي على عدم جواز ذلك شرعا أو على تهميش دورها لا دليل فيه ، لأنا نقول أليس سبب ذلك أن عرف الناس في زمن النبوة لا يسمح بأكثر من ذلك الحد من مشاركة النساء ومساهمتهن في حياة مجتمعهاتهن ؟.

وبناء على ما قررناه في البداية من أن من مقاصد القرآن تحقيق المساواة بين الجميع نساء ورجالا، وحفظ حضورهم المشترك الفاعل في مختلف ساحات المجتمع وواجهات العطاء والإبداع ... فإن ما تحقق من ذلك في العصر النبوي يعد خطوة كبيرة في عصر ظروفه الحضارية تقتضي تبعية النساء للرجال، وتهميش المرأة واستصغار دورها الاجتماعي والحضاري، وفي عصر لم يكن الإنسان فيه مؤهلا ليأخذ من الوحي إلا بقدر مستواه واستعداده الحضاري . ورحم الله الأستاذ محمد رشيد رضا الذي أشار إلى أن أخذ الإنسان عن الوحي في نظرته إلى المرأة بالخصوص مرتبط بمدى استعداده، يقول : (وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم) (14) .

وهكذا، فرغم الإعلان العام للمساواة بين البشر، والرفض الواضح في أصول الشريعة للتفرقة أو التمييز على أساس الجنس في التكاليف والحقوق، ورغم الاصرار على رفع الظلم الواقع على المرأة

لآماد عدة حتى أن أكثر أحكام القرآن عن المرأة - كما نبه إلى ذلك بعض الباحثين - أتت مانعة من ظلم سلط عليها أورادة لحق سلب منها ،(15) أو أتت لتضع حدودا للرجل ألا يجور في تعامله معها ، أقول : رغم كل ذلك فقد بقيت مشاركة المرأة في حياة مجتمعاتها السياسية والاجتماعية ... متأثرة بإرث ثقيل من الانتقاص والتهميش، لذلك بقيت عملية تحرير المرأة في حدود ما يطيقه استعداد البشر آنذاك . وذلك ماوقع أيضا بالنسبة لتحرير العبيد وإنهاء حالة الرق، فرغم وضوح الرفض التام في أصول الشريعة لاستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، ورغم أن المساواة بين البشر أصل أصيل في التشريع القرآني، إلا أن التشريع الإسلامي اكتفى في نظرنا بأمور ثلاثة (16) :

- توفير المناخ العقدي والتصوري الملائم لتمضي مسيرة البشرية في اتجاه المساواة والتحرير .

- وضع تشريعات متعددة تكفل عملية تحرير واقعية ومستمرة للعبيد بالعتق والمكاتبة ودعم بيت المال (خزينة الدولة) .

- تجفيف مختلف منابع الرق .

أما الإلغاء الواقعي التام للرق فقد كان يحتاج إلى تدرج وإلى ظروف حضارية أخرى أكثر نضجا . وكذلك كان (17).

[7]

وإذ أرسينا أساس النظرة الشرعية إلى قضية المرأة، والمنطلق من

مبدأ المساواة والمشاركة، لا التبعية والتهميش، فإنه يمكن بكل سهولة الانتقال إلى مستوى الأسرة وإرساء النظرة الشرعية إلى طابع العلاقات داخل الأسرة كما تبدو لنا من القرآن والسنة .

إن الإسلام إذ يهدف - من بين ما يهدف إليه - إلى بناء الحياة كلها على أساس من الشورى والتفاهم والتراضي، فإنه جعل الأسرة أيضا مؤسسة مبنية على تراض وتشاور، وليس على قهر وتسلط .

إن الشورى في القرآن أساس التعامل بين المؤمنين رجالا ونساء، وفي كل مؤسسات المجتمع لا فرق، والخطاب القرآني في هذا عام شامل : «وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ...» (الشورى/ 33-35) . والمعروف لدى المفسرين والأصوليين أن الخطاب في القرآن بالذين آمنوا يشمل المؤمنين والمؤمنات إلا إذا وجدت قرائن تصرف عن ذلك .

كما أن القرآن صرح بأن حسم الخلاف في مسألة إرضاع الأبناء يجب أن يتم بالتراضي والتشاور، قال تعالى : **«فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما»** (البقرة/ 131) قال ابن الكثير : "أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا

يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره" (18) .

إن الأسرة في الإسلام مؤسسة تنبني العلاقات فيها على الاحترام المتبادل والمشاركة، ويسودها روح السكن والمودة والرحمة : **«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة»** (الروم/20)، **«هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها»** (الأعراف/189)، **«هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»** (البقرة/186) .

أما قوامة الزوج في الأسرة فلا تعدو أن تكون مسؤولية تقتضيها ضرورة تنظيم الحياة الزوجية، ولا يجوز أن تفهم إلا في إطار الأصلين المذكورين : مسؤولية الرجل والمرأة في المسؤولية والتكاليف - ووجوب بناء الحياة على أساس التراضي والتشاور .

إن القوامة إجراء تنظيمي مجرد، لا يعني التبعية أو الإلغاء أو الاستبداد... وقد عبر عن ذلك الأستاذ محمد رشيد رضا بقوله : "قوامة الرجل في البيت شورية لا استبدادية" (19). ويقول الدكتور أحمد الأبيض: "وفي هذا الإطار تفهم الأحاديث النبوية التي موضوعها طاعة الزوجة لزوجها بما هي طاعة دستورية داخل مؤسسة دستورية وليست خضوعا أو خنوعا اعتسافيا (...)، ويكون استئذانها له من هذا القبيل، كاستئذان أحد العاملين في مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية للمشرف الإداري في الخروج أو في إجراء تعديل عما سبق

التعارف والاتفاق عليه (....) ولا يعني استئذان المرأة من زوجها تذللا أو انتقاصا من قيمتها مثلما لا يعني ذلك استئذان الموظف من المشرف الإداري في أية مؤسسة اجتماعية"(20).

ويشهد لهذا أن قوامة الرجل لا تشمل إلا الأمور المشتركة في الأسرة، والتي لها تأثير على توجيه مسارها، أما ما عدا ذلك فليس للزوج دخل فيه إلا إذا أراد أن يقدم نصيحة أو رأيا، وهي نصيحة غير ملزمة على كل حال. فالمرأة لها كامل الحق في التصرف في مالها بالبيع أو الهبة أو أي نوع من أنواع العقود مع استقلاليتها عن زوجها في ذلك. ولها أن توكل من تشاء من العالمين في كل ذلك دون أن يكون لزوجها دخل في أمرها. إنها استقلالية كاملة في التصرفات التي لا علاقة لها بالأسرة.

وقد استدل الفقهاء على هذه الوضعية القانونية المستقلة للمرأة بنصوص وآثار عديدة، وإن كنا نرى -كما أسلفنا- أن ذلك هو الأصل في الشرع، وأن الذي يحتاج إلى الاستدلال هو منع الفرد من تصرف معين وليس تمتيعه به.

ومن الأدلة في القرآن الكريم قوله تعالى: **«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا»** (النساء/4)، فلم تبح الآية للرجل أن يأكل من مالها -فضلا عن التصرف فيه أو تملكه- إلا إذا طابت نفسها بذلك.

ويقول تعالى: **«وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد**

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ...».

ومن هاتين الآيتين انطلق الإمام الطحاوي ليقول : "فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله"(21)، ثم أتى بعدة أحاديث يستدل بها على جواز أن تتصدق المرأة في مالها بغير أمر زوجها .

وبآثار مماثله استدل الإمام البخاري في : "باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز"، فعلق جواز تصرفات المرأة في مالها برشدها فقط وليس بإذن أو قبول الزوج، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح تعليقا على ذلك : "وبهذا الحكم قال الجمهور (...) وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة" (22).

وتتظافر نصوص العلماء في الاتفاق على استقلالية المرأة وحريتها في التصرف في أموالها بما لم تشهد له البشرية مثيلا إلا من عقود معدودة. وهذه نماذج منها نقتبسها من «موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب :

- اتفقوا على أن المرأة الحرة العاقلة كالرجل في عقد البيع لا فرق. (23)

- لا خلاف في أن الزوجة لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها، لا ما قل ولا ما كثر، لا لنظر ولا لغيرة، وابتياعه لها أصلا . (24)

- واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغيرإذنها.(25)

- ولا خلاف من أحد في أن وصية المرأة البكر ذات الأب، وذات

الزوج البالغة، جائزة كوصية الرجل، أحب الأب أو الزوج أم كرها ولا معنى لإذنهما في ذلك. (26)

- واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاص كوصية الرجل في كل ما ذكرنا ولا فرق . (27)

وبصفة عامة فإن للمرأة في التشريع الإسلامي -كما يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء- "حق إدارة أموالها واستثمارها وسائر التصرفات دون أي سيطرة عليها في شيء من ذلك للرجل من قريب أو زوج" (28).

لقد أطلنا هنا لأن هذه المكتسبات -وغيرها كثير- والتي اكتسبتها المرأة بالإسلام أضاعتها القرون، وخلف منا خلف يرون أن الأولى السكوت عنها أو التقليص منها ... حرصا على «قوامة» الرجل أن تتضرر. لكن الشرع أولى بالاتباع، والحقوق التي أثبتها أولى بالرعاية.

لم يبق هناك مجال إذن لاستغلال أي دليل شرعي لبناء العلاقات داخل الأسرة على التبعية والدونية والاستبداد أو جعل الجو فيها مطبوعا بطابع القهر.

[8]

يصعب استقصاء مظاهر انتقاص المرأة، كما يصعب تتبع مظاهر بناء العلاقات في الأسرة على القهر . لكن نكتفي بالتمثيل ببعضها مما يمكن أن يعتبر أقلها مرتبة .

فمن ذلك مثلا اعتبار المرأة شخصا قاصرا يحتاج باستمرار إلى الرقابة والوصاية والمتابعة في كل أعمالها وتصرفاتها . ومن ذلك اعتبارها دون مستوى المشاركة في تسيير شؤون الأسرة، ودون مستوى المشاورة واتخاذ القرار . ومن الطبيعي أن تنتج هذه الخلفية زوجا لا يقبل من زوجته أن تراجعه أو تناقشه في أي شأن من شؤون الأسرة، ويطالبها بالمسايرة التامة والطاعة العمياء، ولن نستطرد في بيان الأدلة الشرعية على مصادمة هذا للتصور الإسلامي ومعارضته للشرع ومبادئه، فالأسس الشرعية للنظر إلى «قضية المرأة» التي بيناها من قبل كافية في إدانة تلك التصرفات والحكم بعدم شرعيتها.

وقد روى البخاري في حديث طويل عن عمر بن الخطاب أنه قال : «وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل.. »(29).

وفي رواية أخرى عند البخاري : «كنا في الجاهلية لا نعد للنساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا، من غير أن ندخلهم في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك ؟ قالت : تقول هذا وابنتك تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم... » (30) .

وفي رواية أخرى : «فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا» (31) .

من هذا النص المهم يمكن أن نستنتج عدة استنتاجات مرتبطة بموضوعنا . أولها أن أسلوب التعامل داخل الأسرة بين الزوجين مرتبط بالعرف، فإذا سمعنا أن نساء قريش لا يرفعن رأسا أمام أزواجهن، ولا يراجعنهم القرار، فمن الخطأ أن ينسب ذلك إلى الشرع وأن تعتبر تلك الصورة هي الصورة المثلى للعلاقة بين الزوجين، وربما يداري الشرع عرف الناس حتى ينضج وعيهم ويرقى مستواهم الاجتماعي والحضاري، فيكونوا أكثر استعدادا لتقبل مبادئه في كمالها . وقد رأينا في الحلقة الماضية مثالا على ذلك .

وكم من أمور كانت عرفا للعرب أو بعضهم وقت نزول الرسالة، فحسبها الناس بعد ذاك مما أتى به الشرع أو أمر به، وربما تجد من الفقهاء من دافع عنها وهاجم المخالف فيها، بحجة أنها من عمل الصحابي الجليل فلان، أو من سيرة بعض الخلفاء الراشدين . ومثالنا هذا يبين عدم حجة ذلك، ويهدي إلى ضرورة الحذر من أن ننسب إلى الشرع أمورا إنما هي عرف وعادة القوم الذين نزل بينهم، والعاصم من ذلك التمسك بالأصول العامة والأحكام الثابتة غير المختلف فيها، ومحاكمة الباقي إليها . وللعلماء في ذلك قواعد وأصول، كما لهم أساليب في المقارنة والتمييز، يجب إطالة النظر فيها واعتمادها.

الاستنتاج الثاني أن مراجعة المرأة زوجها ومناقشته لآرائه

و«قراراته»، بل وغلبة المرأة زوجها، ليس غريبا عن السلوك الإسلامي، وليس مصادما للشرع كما دأب بعض المسلمين على تصوره والدعوة إليه وتربية بناتهم عليه. انظر إلى عبارة ابن الخطاب: «وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم» . قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذه العبارة : "أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك" (32)، وانظر عبارته الأخرى : «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا . فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهم بذلك علينا حقا، من غير أن ندخلهم في شئ من أمورنا»، لتعلم أن المسألة تتعلق بالمشاركة في التسيير واتخاذ القرار والشورى وبالمساهمة في أمور الأسرة . فإذا كان من دأب قريش «ألا يدخلوهن في شئ من أمورهم» وأن «يغلبوا عليهن»، فإن دأب الأنصار عكس ذلك تماما: مشاركة في أمور الأسرة والرجال، وكانت نساؤهم تغلبهم.

لكن هناك استنتاجا آخر مهما يهدينا للحكم الشرعي الأمثل . إنه نموذج بيت النبوة . وأين الرجال من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم -بأبي هو وأمي-؟ وأين الأسر والبيوت من أسرته وبيته صلى الله عليه وسلم ؟ كيف لا وهو القائل : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (33) . وهناك من يتشدد في التمسك بسنة السواك ولعق الأصابع وحف الشارب وغيرها، ولكنه في المقابل يتمسك بأشد الأطروحات مجافاة للسنة وأكثر السلوكات بعدا عن الهدي النبوي في

معاملته لزوجته . ولو قلب الآية وتشدد في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في سلوكه في أسرته وتساهل في الأخرى، لكان أكثر سيرا بميزان الشرع وأكثر قربا من الله ورسوله . فالظلم في معاملة الشريك في الأسرة جناية وتعد، والإثم فيه أشد، بينما لا إثم في التساهل في مستحبات أو مباحات .

تمعن إذن في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يراجع من قبل زوجاته ويناقش، وانظر في سيرته وهو هين لين يطفح بالبشر والمودة، ويعامل بالرفق والرحمة . بل ها هو يشاور زوجاته ويشركهن في أمور سياسة الدعوة والدولة ... ثم هو بعد ذلك -بأبي هو وأمي- يصبر على إذاية إن صدرت منهن بصدر رحب وقلب متسامح، «وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل»، ورغم ذلك هو خيرنا لأهله، و «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما» (34). نذكر هذا في زمن كثر فيه من يعلن في بيته حظر الكلام، وحظر النقاش، وحظر المراجعة ... ويكثر التهجم ورفع الصوت والتهديد على زوجته بحجة الوصاية الشرعية ومتذرعا بحق القوامة ووجوب الطاعة . وقد أخرج مسلم وغيره عن أنس أنه قال : ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم (35). وفي رواية : كان أرحم الناس بالصبيان والعيال (36).

وفي البخاري وصف عائشة لتصرفه صلى الله عليه وسلم في بيته إذ

قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة (37).

وفي الترمذي أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته. وقالت : كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه (38).

[9]

تنتقل الآن إلى استنتاج رابع نستنبطه من قولة عمر بن الخطاب يهدينا إلى حقيقة الطاعة التي أمرت بها المرأة لزوجها وحدودها الشرعية . فقد اجتمع في حق زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع من الطاعات، بعضها أكبر وأعظم من بعض :

- طاعته بوصفه نبيا ورسولا ، فهن مؤمنات يجب عليهن طاعة رسولهن في المنشط والمكره . وهي أعظم تلك الطاعات وأوكدها ، وهي تستلزم أيضا التوقير وخفض الصوت عند الحديث والاتباع التام.

- طاعته بوصفه وليا للأمر، فهن أعضاء في مجتمع مسلم يجب عليهن طاعة ولي أمرهن في المعروف .

- طاعته بوصفه زوجا لهن .

ورغم ذلك فإنهن «ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره حتى الليل... » .

وإن كان هناك من يمكن أن يعاب عليهن مراجعة ومناقشة ومغاضبة أزواجهن.. لكن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، لاجتماع تلك الطاعات كلها في حقهن . لكن لم يرد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ضجر من ذلك أو كرهه أو عابه، بله أن ينهى عنه . وأين مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغاضبته في ميزان الله وميزان الشرع من مراجعة ومغاضبة رجل من الرجال أيا كان ؟

والغريب أن بعض من يفسر الطاعة التي أمرت بها المرأة لزوجها بالمسايرة التامة والتبعية الكاملة ومنع حق المراجعة والمناقشة والمخالفة... ربما يتبنى أكثر الآراء تشددا في النظرة إلى العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفي تقييد الطاعة المأمور بها لولي الأمر بقيود شديدة من الشورى واحترام الآراء وتوفير الحريات والنزول عند رأي أهل الحل والعقد... وقد نجده أخنق الناس للحريات في بيته وأقلهم التزاما بالشورى فيه ...

ولا شك أن طاعة ولي الأمر قد وضع له الشرع ضوابط محددة، منها الشورى التي ورد الأمر بها في القرآن والسنة، وأكد عليها علماء الأمة حتى قال الإمام ابن عطية : « ... فإن الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه ... »(39) . ومنها العدل بين الرعية واحترام حرياتهم، وهو ما جسدته قولة عمر المشهورة : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» . ولا تعني طاعة ولي الأمر في شئ عدم جواز مراجعته أو مناقشته أو مخالفته الرأي، كما لا تعني في شئ المسايرة التامة والطاعة العمياء . إنها طاعة بحدود، وإلا تحول الأمر إلى تكريس للظلم وتكوين لنفسيات تستمرئه وربما تسانده.

وطاعة المرأة لزوجها أقل تلك الطاعات مرتبة . يظهر ذلك عند التعارض فيما بينها . فإذا تعارضت طاعة المرأة للرسول صلى الله عليه وسلم مع طاعتها لزوجها، وجب تقديم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عصت زوجها . وإذا تعارضت طاعتها لولي الأمر المسلم مع طاعتها لزوجها، وجب تقديم طاعة ولي الأمر ما لم تتعارض طاعته مع طاعة الله ورسوله . وبالتالي فإن طاعة المرأة لزوجها تنطبق عليها نفس ضوابط طاعة ولي الأمر وزيادة . فكما لا تجوز الدكتاتورية هنا، فلا تجوز هناك، وكما لا يجوز تغييب الرأي والاستئثار بالأمر هنا، فإنه لا يجوز هناك في الأسرة، وكما يجب على ولي الأمر أن يشاور ويحترم الرأي الآخر ولا يستذل ولا يطلب ذوبان الفرد من الشعب فيه، فكذلك في الأسرة يجب كل ذلك على الزوج وزيادة.

شئ واحد يميز هذه العلاقة بين الزوجين عن غيرها، إنه الرابطة العاطفية والجنسية . وهي رابطة تحتاج إلى قانون خاص ينبني على طبيعة هذه الرابطة وعلى طبيعة كل من الرجل والمرأة . لذلك كان قمة الأمر بالطاعة في المعاشرة الجنسية .

فعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تمنع المرأة زوجها نفسها، وإن كانت على قتب» (40)، وفي لفظ آخر : «المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها حتى ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» (41). فانظر كيف جعل الأمر

بالطاعة في المعاشر الجنسية أعلى مراتب الأمر بالطاعة وأشدها وأوكدها.

وعن طلق بن علي قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور» (42) .

بل ورد في أحاديث أخرى قمة التحذير من امتناع المرأة عن زوجها في الفراش . فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه فبات وهو غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» (43)، وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة حتى ترجع» (44). فهذا التحذير الخطير لم يرد له في الشرع مثيل في أي مخالفة أخرى مرتبطة بالعلاقة الزوجية، ورغم ذلك لم يفهم أحد أن ذلك. يعني أن تتم العلاقات الجنسية في إطار من القهر والإرغام، بل كل الأدلة الشرعية تحث وتأمر بالحرص فيها على التفاهم والاستمتاع المتبادل مما هو ضروري فعلا في كل علاقة بين الزوجين . وانظر معي إلى هذا النص القيم لابن تيمية : «ومن الحقوق الأبضاع . فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقا في أمر ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، حقا في بدنه، وهو العشرة والمتعة ؛ بحيث لو آلى منها استحق

الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان محبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء (...) . وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه كذلك» (45) .

فجعل ابن تيمية المتعة حقا للزوجة كما هي حق للزوج، فعليه أن يعفها كما عليها أن تعفه، وجعل من الواجب «على كل من الزوجين» أن يؤدي ما عليه من ذلك «بطيب نفس وانشراح صدر» وليس في جو تسلط وقهر ... وهذا الكلام كتب في وقت كانت فيه الدنيا لا ترى للمرأة حقا في المتعة، بل كانت تعتبرها محل متعة وكفى .

والشاهد عندنا أن الطاعة المأمور بها في العشرة الجنسية . وهي أوكد الطاعات وأشدها وأخصها في العلاقة الزوجية . إن كانت تعني طاعة في جو من التفاهم والتراضي و «بطيب نفس وانشراح صدر» ، فأولى أن يصدق ذلك على ما عداها من أنواع «الطاعات» ، فكلها أقل مرتبة وأدنى مكانة . وهذا يعود إلى ما قلناه في الحلقة السابقة من أن الطاعة التي أمرت بها المرأة لزوجها طاعة تنظيمية دستورية، لا تعني في شئ بناء العلاقات على أساس القهر والتبعية والاستبداد ، ولا تعني في شئ أن يلعب الزوج دور الحاكم المستبد في البيت : يعطي ولا يأخذ، يؤثر ولا يتأثر، يأمر ولا يناقش، يقرر ولا يراجع، يخدم ولا يخدم، يعلو صوته دائما ولا يسمع صوتا يرتفع

عليه ... فهذا إرهاب ينافي جذريا الرؤية الإسلامية، كما ينافي سلوك النبي صلى الله عليه وسلم اليومي في بيته، وسنته في أهله وهو القائل : «ومن رغب عن سنتي فليس مني».

[10]

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتف بإعطاء المثال والنموذج في أعلى مستوياته، بل شفع ذلك بالحث والأمر والحض مما نقل عنه بصورة مستفيضة، تدل على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بحماية المرأة من كل مظاهر الانتقاص أو الظلم أو الاعتداء، وهو في كل هذا إنما يترجم تعاليم القرآن الكريم الذي أمر الزوج بحسن معاملة زوجته وحرم كل مظاهر إهانتها أو هضمها حقا من حقوقها . وأجمع آية في هذا قوله تعالى : **«وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا»** (البقرة/19) .

وهذا طرف من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الموضوع دليلا على كثرتها وتنوعها، ومن ثم على قوة الأمر الشرعي المستفاد منها وخطورة مخالفته :

- استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا (46).

- ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك .... (47) .

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا (48) .

- فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (49) .

-أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيارهم خيارهم لنسائهم (48) .

- خياركم خياركم لنسائهم (49).

- خياركم خيركم لأهله (50).

- خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي (51).

- خيركم خيركم للنساء (52).

- لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها غيره (53).

- إني أحرج عليكم حق الضعفين اليتيم والمرأة (54).

إن هذه الأحاديث واضحة في معناها ودلالاتها، ولا تحتاج إلى تعليق . لكننا نكتفي بنص ثري ممتاز للإمام الشوكاني يعلق فيه على بعض من هذه الأحاديث، نأمل أن يكون -بعدها- محل تمعن، لأنه نموذج للفهم الشرعي السليم للعلاقة بين الزوجين . يقول :

«في ذلك تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان

الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة، فيرى الرجل إذا لقي أهله كان أسوء الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة» (55).

الهوامش

1) قارن بما كتبه مالك بن نبي تحت عنوان : "الديموقراطية في الإسلام" في كتابه " تأملات" .

2) أخرجه أحمد وأبو داود (كتاب الطهارة) والترمذي (الطهارة) وابن ماجة والدارمي عن عائشة. (انظر صحيح سنن الترمذي 1/35).

3) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة (ص. 228) .ولا يزال التطبيق العملي لهذا التوجيه القرآني الأصيل ناقصا بشكل كبير في صفوف الدعاة وداخل الحركات الإسلامية، فإعطاء الرجال من الحقوق ومن المكانة في الشورى وتوجيه مسار الدعوة وفي عضوية أجهزة التسيير فيها أكثر من النساء هو القاعدة . مع أن الضروري أن تكون مكانة الفرد (ذكرا أو أنثى) في العمل الإسلامي خاضعة لبلائه وفعاليته ومستواه وقدرته على العطاء والإبداع .. وليس لجنسه، ونفس الشئ يمكن أن يقال عن العمل السياسي العام في الدول الإسلامية .

4) تفسير المنار (875/2) .

5) المنار (323/3) «لا نباشر الحرب بنفسها» أي ليس ذلك واجبا عليها في الأحوال العادية . وإلا فإن للمرأة أن تشارك في الدفاع عن وطنها ودينها، وتندب إلى ذلك أحيانا، وقد يجب عليها في حالات الضرورة.

6) وبهذا فليست تلك المساواة مماثل ومطابقة، بل هناك حفظ للخصوصيات ومراعاة لها.

7) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص. 101) .

8) روى صيغة البيعة الإمام أحمد في مسنده والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأقره الذهب، انظر: الفتح الرباني في ترتيب

مسند الإمام أحمد الشيباني (270/20) .

9) سيف الدين الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (131/1) .

10) انظر الامدي : الإحكام (130/1-139)، وشهاب الدين القرافي : شرح تنقيح الفصول (208-212) .

11) الفتاوي (409/10-410) .

12) من المعروف أصوليا الارتباط والتداخل بن مختلف وسائل الاستدلال الأصولي .فيمكن مناقشة حكم فقهي معين من أبواب متعددة . ولذلك نجد مدخل الكثير من العلماء في المسألة الواحدة ربما يختلف وإن انتهوا إلى حكم واحد . وهكذا فيمكن إدراج الأمر الواحد في الضرورة والاستحسان والمصلحة المرسلة، أوفي الحاجة وسد الدرائع ... لهذا لا ينكر أن ننظر إلى أمرنا الذي نناقشه من زاويتين مختلفتين . ويمكن أن نضيف زوايا أخرى مثل إدراجه في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وإجراء قواعدها عليها (انظر مقالنا : السنة والفقه «المقاصدي»، الحلقتان الثانية والثالثة، مجلة «الفرقان» العددان 18-19، وغيرها .

13) المدخل الفقهي العام (892/2) .

14) المنار (405/2) . ومن المعروف تأثير الثقافة السائدة في عصر من العصور في فهم آيات القرآن وتوجيه المعنى المفهوم منها توجيها معينا . انظر مثلا تفسير قوله تعالى : (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (النساء/1) بين تفاسير قديمة (ابن كثير مثلا) وتفاسير حديثة (المنار)، وتفسير قوله تعالى : (وليس الذكر كالأنثى) (آل عمران/ 36) بين ابن كثير والقرطبي من جهة والمنار من جهة ثانية .

15) (لا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئا)(البقرة/ 227)،(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)(البقرة/ 230)،(ولا تمسكوهن ضرار التعتدوا) (البقرة/ 229)، (فإذا بلغن أجلهن لا جناح عليكم فيما فعلن في

أنفسهن بالمعروف) (البقرة/232)، (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) (النساء/19)، (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) (الطلاق/6)، كما أن أحكام الولاية والزواج والطلاق والايلاء والظهار والإرث وغيرها إنما شرعت للحد من ظلم الرجل للمرأة في المجتمعات الجاهلية .

16) انظر مثلا : محمد قطب : شبهات حول الإسلام (ص. 30-55) .

17) ط نحن لا نزكي فترات واسعة من تاريخ المسلمين بقي فيها الرق يمارس بطريقة أو بأخرى، لكن ليس مجهولا مخالفة ذلك لأصول الشريعة ومبادئها .

18) تفسير ابن كثير (285/1) .

19) حقوق النساء في الإسلام .

20) الدكتور أحمد الأبيض : مقاربة إسلامية للاستلاب النسائي (27-28)، قارن بما ورد عن القوامة في كتب التفسير عند قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) (النساء/34)، وقارن أيضا ب : عادل حسين : المرأة العربية، نظرة مستقبلية،مجلة الحوار (العدد 8، شتاء 1987م/1408ه، ص.33)، ومحمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة (ص.156 وما بعدها).

21) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي : شرح معاني الآثار (352/4) .

22) فتح الباري (218/5) .

23) (168/1)، وانظر ابن حزم : مراتب الاجماع (ص. 84) .

24) (500/1) نقلا عن ابن حزم في المحلي (مسألة 1396)، وقد فصل هناك ابن حزم القول في أدلة مانع المرأة من التصرف في بعض مالها أو كله وفي أدلة مخالفيهم .

25) مراتب الاجماع (ص. 96) .

26) (113/2) .

27) مراتب (ص. 113) .

28) مصطفى الزوقاء : المدخل الفقهي العام (34/1) .

29) البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، وانظر صحيح مسلم (كتاب الطلاق).

30) البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط .

31) -32) الحافظ ابن حجر : فتح الباري . (9/ 191).

33) الترمذي عن عائشة، واين ماجه عن ابن عباس، والطبراني في الكبير عن معاوية . (انظر صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الألباني (3/129) .

34) مسلم في صحيحه (مشكاة المصابيح، الحديث 5818).

35) مسلم (كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك).

36) ابن عساكر عن أنس وغيره (انظر صحيح الجامع الصغير : (4/235) .

37) مشكاة المصابيح (الحديث 5816) .

38) مشكاة (الحديث 5822)، ونحوه عند أحمد في مسنده (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني : (22/23).

39) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (4/249) .

40) القتب: إكاف البعير، أي رحله. والمعني فلتجب ولوكانت على ظهر بعير، حثا على الاستجابة في كل حال . والحديث أخرجه البزار في «مسنده» وهو صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : 3/200-201) .

41) الترمذي (كتاب الرضاع-باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) وأحمد في مسنده وابن حيان والبيهقي (سلسلة الأحاديث الصحيحة : 3/199) .

42) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد في «السنن الكبرى» (الفتح الرباني : 16/226. صحيح الجامع الصغير : 1/206) .

43) أخرجه أحمد، ونحوه عند البخاري ومسلم بلفظ : حتى تصبح، (الفتح الرباني :6/226) .

44) الفتاوي : 384/28.

45) البخاري ومسلم عن أبي هريرة . ومعنى كون المرأة خلقت من ضلع أعوج أي أن في طبيعتها ما في كل طبيعة بشرية من الضعف، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء التعامل، لأن الكمال لله وحده، وقد أشار إلى قريب من هذا الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسيره لسورة الأعراف، يقول : «وحديث أبي هريرة في الصحيحين : فإن المرأة خلقت من ضلع، على حد : خلق الإنسان من عجل، بدليل قوله، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا، أي لا تحاولوا تقويم النساء بالشدة» . ونرى أن الوصف والأسلوب نفسه يصدق على الرجال أثناء المعاملة والمعالجة ..

46) الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص(صحيح الجامع الصغير : (279/6).

47) البخاري عن أبي هررة.

48) مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر (صحيح الجامع :(201/2).

49) أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي هررة (الفتح الرباني : (236/16).

50) أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة عن أبي عمرو (صحيح الجامع:(119/3).

51) الطبراني في الكبير وابن منده عن أبي كبشة (صحيح الجامع : (119/3).

الترمذي عن عائشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن معاوية

52) (صحيح الجامع : (123/3).

53) الحاكم عن ابن عباس (صحيح الجامع : (130/3).

54) مسلم وأحمد والبهقي (الفتح الرباني : 232/16، صحيح الجامع : 242/6).

55) أحمد والحاكم واليهقي رابن ماجة وابن حبان عن أبي هريرة (صحيح الجامع: (313/2).

56) نيل الأوطار : 207/6.

فهرست

مقدمة 3

بين التشدد والتشييء 4

قضية المرأة بين الخصوصية والكونية 11

قضية المرأة ونفسية الاستبداد 24

منشورات الفرقان

سلسلة الحوار

* الخلافة والخلاف	ذ. نغش الجابري
* فلسفة الزي الإسلامي	د. أحمد الأبيض
* مقاربة إسلامية للاستلاب النسائي	د. أحمد الأبيض.
* الحركة الإسلامية في السودان	د. حسن الترابي
* الخلافة الراشدة رالأيدي الخفية	مجموعة من المؤلفين
* ردود على أطروحات علمانية	ذ. منير شفيق
* النظام الدولي الجديد وخيار المواجهة	ذ. منير شفيق
* مشكلة الثقافة في الوطن الإسلامي	ذ. الطيب بوعزة
* سياسة تعريب التعليم بالمغرب	ذ. نور الدين الطاهري
* الحركة النقابية حركة إنسانية	ذ. جمال البنا
* الشورى والديمقراطية	د. حسن الترابي
* في فقه الحوار	د. سعد الدين العثماني
* كيف تختار الكتاب الإسلامي وتقرؤه	د. محمد عز الدين توفيق
* قراءة رسالية في الصوم	د. أحمد الأبيض
* خطبة الجمعة والتوجيه التربوي	د. محمد عز الدين توفيق
* المبادئ الأساسية للديمقراطية وأصول الحكم الإسلامي	ذ. راشد الغنوشي
* الجماعات الإسلامية والسلطة في مصر	ذ. نور الدين الطاهري
* تفاق أسلو وتداعياته	ذ. منير شفيق
* الكلمة المسؤولة	ذ. إبراهيم شكري
* حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية	د. صلاح الدين الخالدي
* الحوافز الإيمانية بين المبادرة والالتزام	د. عدنان علي رضا النحوي

* وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع	ذ. محمد أبو الفتوح البيانوني
* عوائق النهضة الإسلامية الجزء الأول	ذ. علي عزت بيغوفيتش
* التطبيع الاقتصادي	ذ. نجيب بولف
* أبجديات البحث في العلوم الشرعية	ذ. فريد الأنصاري
* عوائق النهضة الإسلامية الجزء الثاني	ذ. علي عزت بيغوفيتش
* المشاركة السياسية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية	د. سعد الدين العثماني
* الإشكال الجنسي المعاصر	د. أحمد الأبيض

---

* النية في الإسلام وبعدها الإنساني	د. عدنان علي رضا النحوي
* في الفقة الدعوي مساهمة في التأصيل الجزء الأول	د. سعد الدين العثماني
* العمل الإسلامي والاختيار الحضاري	ذ. محمد يتيم
* فلسطين بين المنهاج الرباعي والواقع	د. عدنان علي رضا النحوي
* توظيف القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي	ذ. محمد بو النيت
* حوار المرحلة مع الشيخ راشد الغنوشي	إعداد ياسر الزعاترةذ.

وجاءت الحضارة المادية الحديثة لتنتقل بالمرأة من تشييئ إلى تشييئ، ومن استغلال إلى استغلال، ولم تخرج مع الأسف الشديد في سلوكها العام عن التركيز على جسد المرأة ومفاتنها، لكن بوجه أبشع وأفضع.

ولسنا ننكر أن المرأة استفادت في هذه الحضارة التي تعيشها البشرية اليوم، تقديرا لها مغايرا لعهود من الانحطاط طويلة، وحضورا في ساحات المجتمع أكبر مما تحقق من قبل، لكن وقع في المقابل استغلال جسد المرأة لأهداف عدة بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا.

والطرح الإسلامي وسط بين الطرفين: رفض لظلم المرأة وتهميشها ومعاملتها بالدونية والتنقيص، ورفض لتحويلها إلى مشروع جنس وصورة للإغراء والإثارة.

إنه بتعبير القرآن «تكريم» بكل ما تحمله الكلمة من معنى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾.

طوب بريس - 2004

الثمن: 10 دراهم